الوثائق المختصرة لأبي اسحاق الغرناطي (ت579هـ/1183م) وأهميتها التاريخية

ط.د. رقية بن خيرة*

الملخص:

إنّ موضوع هذه الورقة البحثية الموسومة: بـ "**الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي(ت579هـ/1183م) وأهميتها التاريخية**"، نحاول من خلالها تسليط الضوء على صنف من المصادر المهمة،ألا وهي كتب الوثائق والشروط وتبيين أهميتها التاريخية، ولا سبيل للإنكار أنّ مثل هذه الكتب تكتسي أهمية بالغة للدارسين والباحثين نظرا لاحتوائها على معلومات تاريخية هامة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، الثقافية، وحتى العمرانية للأندلس خلال القرن السادس الهجري /ق12م؛ إذ تسمح لنا بالكشف عن كثير من تفاصيل التشريع الإسلامي الأندلسي، ومن بين القضايا الاجتماعية التي تثيرها للنقاش قضية الزواج ومتطلباته، وفك عقدته بالطلاق أوبالخلع، وتسمح في ذات الوقت بتكوين صورة تقريبية عن المعاملات اليومية والعادات والتقاليد كما تكشف لنا من الناحية الاقتصادية عن بعض الأنشطة الممارسة آنذاك من زراعة، وصناعة، ومعاملات تجارية من بيع وشراء وكراء.

الكلمات المفتاحية: أبو إسحاق الغرناطي،الوثائق،الشروط،التشريع الإسلامي،الأندلس، الإقتصاد، الإجتماع.

* - طالبة دكتوراه في السنة الرابعة ، تخصص تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر.

Abstract :

This research paper is titled "ALwataiqAlmokhtassara of AbiIshaaq Al-Gharnatti 579H/1183AD and Its historical Significance" from this we are trying to shed light on one category from the essential recourses which is books of documents and its historical significance.These books are variable to most of the scholarsand researchers since it involves relevant historical information concerning various fields either social, economic, cultural or even architectural in Andalusia during the sixth century of Hijra/12AD while it allows us to reveal plenty of details concerning the Islamic legislation in Andalusia, and one of those issues is the controversial issue of marriage and its requirements, and resolving its problem by divorce or khulaat, and at the same time it allows us to configure a proximal picture about the daily dealings as well as customs and traditions, also, from the economic side it reveals us such activities at that time from agriculture, industry and business , as selling, buying and even renting.

Key words : AbiIshaaq Al-Gharnatti, Andalusia, economic, agriculture, industry, transactions.

مقدمة:

أضحت ضرورة تجديد الكتابة التاريخية رؤية ومنهجا، من الأمور الملحة والمتفق عليها بين جل المشتغلين في حقل الدراسات التاريخية الوسيطية، ولاريب في أنّ أية محاولة للتجديد تقتضي ضرورة تجاوز الحوليات التاريخية، واستغلال مصادر ووثائق جديدة تضم بين ثناياها حقائق تكشف لنا عن قضايا وموضوعات تتجدد معها تلك الكتابة، هذا وقد توجهت عناية العديد من الباحثين والمؤرخين إلى استغلال مصادر غير تاريخية -ككتب

الجغرافيا وكتب التراجم والطبقات والكتب الفقهية- للتأريخ لمختلف الجوانب الحضارية للغرب الإسلامي عامة والأندلس خاصة.

ونحن في غنى عن التذكير بالأهمية التاريخية التي أضحت تكتسيها المصنفات الفقهية بمختلف فروعها، نظرا لطبيعة محتوياتها فهي لم تعد تمثل شكلا من أشكال الخطاب الديني أو نظريات فقهية صاغها مؤلفوها وحسب، بل باتت تشكل واقعا ملموسا عاكسا لملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعصر من العصور، وفي المنحى ذاته تأتي أهمية كتب الوثائق والسجلاتالتي تقدم لنا البديل المعرفي المنشود. ومن هذا المنظور تروم هذه الورقة البحثية إلى تقديم الوثائق المختصرة لمؤلفها أبي إسحاق الغرناطي كنموذج لرصد ما فيها من أبعاد معرفية تاريخية؛ فكيف نستثمر مثل هذه الكتب في السياق التاريخي؟ وقبل أن نعرّج على دراسة أهمية الكتاب من الناحية التاريخية، لا مندوحة أن نعطي لمحة موجزة عن علم التوثيق في الأندلس.

1-علم التوثيق الأندلسي: بين النظرية والتطبيق:

تعززت مكانة الفقه المالكي في الأندلس بجملة من التآليف المصنفة في شتى فروعه من كتب النوازل والحسبة، وكتب الفرائض والمواريث، وكتب الوثائق والشروط نثرا ونظما، وإذا كانت كثرة هذه التآليف تعزى في الواقع إلى النزعة العلمية للأندلسيين وعنايتهم الفائقة به حتى غدا للفقه رونق ووجاهة وأصبحت سمة الفقيه عندهم جليلة[1]؛ فإنّه لايخفى علينا أنّ هذه العناية تعزى أيضا إلى الارتباط الشديد للفقه خاصة الشق الثاني منه -فقه المعاملات- بمدار الحياة اليومية وماعرفته من مستجدات ناشئة ووقائع

طارئةتزامنت وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وازديادها تشعبا وتعقيدا[2].

وبالنسبة لفرع الوثائق[3]؛ فثمة عناية جادة به منذ القرن الثالث الهجري/ق9م، متى بدأت صناعة التوثيق في الظهور والذيوع نتيجة ارتباطها بالقضاء[4]، أين كان للموثق" القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين النّاس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد، وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق النّاس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملتهم"[5]. على أنّ اهتمام الأندلسيين بهذا الفن تواصل مع القرون اللاحقة التي شهدت منتهى عنايتهم به؛ إذ وضعوا له القواعد والأصول حتى أصبح علما قائما بذاته في ظل الفقه الإسلامي العام[6]، ونبغ فيه فقهاء وقضاة ذوو مكانة علمية مرموقة وصفوا بمعرفة الشروط وضبطها وبالمهارة في عقدها والتصرف فيها وفقا لأحكام الشرع، ويكفينا دليلا على صدق ذلك الوقوف على كتب التراجم والطبقات التي ضمت بين نصوصها العديد من الأعلام المشهورين في هذا الفن، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

-أبو عبد الله بن لبابة(ت336هـ/947م)، عالما بعقد الشروط، وله فيها كتاب[7].

-أبومحمد بن سعد اليحصبي يعرف بالوتد (ت377هـ/987م)، كان بصيرا بالشروط[8].

-أحمد بن سعيد الهمداني يعرف بابن الهندي (ت399هـ/1009م)، كان بصيرا بعقد الوثائق، وله فيها ديوان كبير[9].

عرف القرن الخامس والسادس الهجري(ق11-12م) ذروة تطور علم التوثيق؛ إذ تعزز بوجود تصانيف جليلة، تعددت أشكالها واختلفت أحجامها مابين مطول ومختصر، وبين شارح أو مختصر له، ولا نبالغ إن ذهبنا للقول أنّ هذه المصنفات هي من أرست قواعده وأسسه وأضحت فيما بعد من المراجع

الرئيسة وعمدة الموثقين في هذا الفن[10]،ككتاب**المقنع في علم الوثائق"** لابن مغيث (ت عام 459هـ/1066م)[11] وكتاب **الوثائق والمسائلالمجموعة من كتب الفقهاء"** لابن فتوح البنتي (ت462 هـ/1070م)[12]، "وأخيرا هناك كتاب "**المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود**" لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري (ت 585هـ/1189م)[13]، على أنّ هذه النهضة العلمية التي شهدها علم التوثيق سرعان ما ستعرف تراجعا في القرون التالية جسده تراجعفي تأليف كتب الوثائق والشروط والاقتصار على ماخلفه السلف من مصنفات؛ والملاحظ أنّ أغلب ما كتب في هذا الفن طغى عليه إمّا النقل والمحاكاة دون ابتكار، أو جاء تكرارا لمادتها، وشرحا لسابقتها أو اختصارا لها[14].

على الرغم من تعدد تلك المصنفات واختلافها من حيث الطول والاختصار والشرح إلاّ أنّ مؤلفيها أجمعوا على اتباع قاعدةمنهجية واحدة توخوا من خلالها تقديم نماذج تقنيةللوثائق والسجلات تشمل جميع أنواع العقودعقبوا عليها بمادة فقهية على مذهب الإمام مالك لشرح ما يكتنفها من غموض أولبس[15]،مما أضفى على مصنفاتهم تلك قيمة علمية إلى جانب أهميتها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، مع ضرورة التنويه إلى ما ينطوي عليه هذا العلم من مهام جليلة ومقاصد شريفة ذكرت أغلبها في معرض حديثهم عن بواعث تأليفهم؛ فهاهو ابن مغيث(459هـ/1067م) يعلي من شأنه بأن جعله "علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الحرف والسوقة، والسوداء كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله"[16].

ويذكره ابن فرحون(ت799هـ/1396م) بأنّه: "صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة"[17]، وعلى هديه أشاد الونشريسي (ت910هـ/1505م)

بمكانته قائلا: "...من أجل ما سطر في قرطاس وأنفس ماوزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال"[18]، كما يؤكد على أهميته تلك في موضع آخر بقوله: "من أجل العلوم قدرا وأعلاها إنافة وخطرا؛ إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت وثاقا..."[19].

ويبدو أنّ الاهتمام بعلم التوثيق أفضى إلى تقنين وتنظيم خطة الوثائق التي أخرجت هذا العلم من مفهومه الضيق القائم على تطبيق الشرع وحماية حقوق الناس من الحيف والغصب وتنظيم المعاملات بينهم إلى مفهومه الواسع حينما أدرجته ضمن النظم الإدارية التابعة لسلطة القضاء؛ فأصبحت خطة قائمة بذاتها، ثم إنّ الاهتمام بها لا تعكسه تلك المصنفات التي كتبت لغرض التعريف بها أو إرساء أسسها وقواعدها وحسب، وإنّما تعكسه كذلك الشروط التي رعيت في متوليها لعل أهمها أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، عدل في نفسه، حسن السيرة، إلى جانب الضلوع في علم التوثيق؛ وهو ما أشار إليه مالك بقوله: "...لا يكتب الوثائق بين النّاس إلاّ عارفا بها عدل في نفسه..."[20].

ومع هذا التشدد في مسألة انتقاء الموثقين وتعيينهم وفق الصفات المذكورة والتحري عن سيرتهم ومدى صلاحيتهم لها، إلا أنّه وجد في الكثير من الأحيان التولية بإتباع طرق غير مشروعة كالوساطة والتزكية، ونسوق مثالا عن ذلك في رجل رغب أن تقتصر مهمة تحرير الوثائق إليه دون غيره في المنطقة التي يقيم بها بتزكية من السلطان[21]، ولا يستعبد أن يكون للمكسب المادي يد في مثل هذا التوجه الذي جعل التنافس على هذه الوظيفة يحسم أحيانا عن طريق التزكية كونها وظيفة ذات دخل مادي هام ومصدرا للثروة والجاه؛ إذ يذكر ابن بشكوال (ت587هـ/1183م)عن أحد عدول طليطلة أنّه

اشتهر ببراعته الفائقة في تحرير العقود الشرعية التي كانت تدر عليه الأموال الطائلة[22].

غير أنّه لا يمكننا أن نتخذ هذا مقياسا عاما نقيس به الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجل الموثقين، ووفق ما ورد عند ابن الخطيب (ت766هـ/1364م)ف إنّ الموثق هو عبد مسخر وأجير مكدود[23]، ولكننا نتحفظ كذلك بشأن ما أورده ابن الخطيب عن أولئك الموثقين، خاصة وأنّ نظرته إليهم لم تكن سوى نظرة تهكمية ذات سخرية لاذعة؛ فهو إلى جانب حطه من منزلتهم وجعلها بمنزلة الأساكفة والخرازين وكثيرا من أرباب المهن الوضيعة؛ فإنّه لم يتوان عن ذكرهم بمختلف النعوت والأوصاف المسيئة؛ فالموثق في نظره رجل بخيل وحاسد لا ورع لديه، ذو نية خبيثة وقليل الحياء[24]، والظاهر أنّ نظرة التهكم والتحقير هذه لم تختص بابن الخطيب لوحده، بل تكاد تشمل المجتمع برمته فلم يكن الموثق بالزوج الذي ترضاه المرأة الأندلسية إذا ما تقدم لخطبتها[25].

لأن جانب الصواب إن نحن ذهبنا للقول بأنّ خطة التوثيق استمرت في الأندلس إلى غاية نهاية الوجود الإسلامي بها، وهو الأمر الذي نلمسه في وجود وثائق حررت في القرنين التاسع والعاشر الهجريين (15-16م)، وتعد هذه الوثائق آخر مظهر للمعاملات الشرعية الإسلامية في الأندلس[26].

2-القاضي أبو إسحاق الغرناطي ووثائقه:

هو إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري من أهل غرناطة يكنى أبا إسحاق، ويعرف بحنكالش[27]، ولد بغرناطة سنة خمس وتسعين وأربعمائة(495هـ/1101م)، نهل العلم من معين بعض شيوخ بلده كأبي بكر بن غالب بن عطية، وأبي الحسن

بن الباذش، وأبي القاسم الخزرجي، وأبي الوليد بن بقوة، وفضلا على هؤلاء؛ أخذ العلم كذلك عن جلة علماء قرطبة كابن عتاب، وابن طريف، وابن رشد[28].

عرف أبو إسحاق الغرناطي بعلو منزلته العلمية والفقهية؛ إذ اعتبر من أهل المعرفة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام؛ فقد كان مشاركا في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط، الأمر الذي أهله لتولي خطة القضاء في العديد من الكور الأندلسية، كان آخرها بميورقة حينما قلده أميرها إسحاق بن محمد بن غانية قضاءها، توفي سنة تسع وسبعين وخمسمائة(579هـ/1183م)، له مؤلفات في الفقه منها: " **كتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه**"، و"**أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الحكام**"، و"**كتاب الوثائق المختصرة**"[29].

يتضح من عنوانها "الوثائق المختصرة" أنّ مؤلفها اعتمد الاختصار لقوله: " ...اختصرت المسائل من الفقه منتخبة، وجمعت منها أنواعا مستعذبة ..."، ويبرر اختصاره هذا بطول الكلام وكثرة الأوهام في وثائق من سبقوه في هذا الفن واشتغالهم عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام..."[30].

تحتوي هذه المجموعة من الوثائق على اثنتين وخمسون (52) صيغة عقدية لما ينبغي أن تكون عليه تقنية كتابة العقود، ذيلها الغرناطي بمادة فقهية على عادة مؤلفي كتب الوثائق والشروط، وتسعة (9) تسجيلات موزعة على النحو التالي:

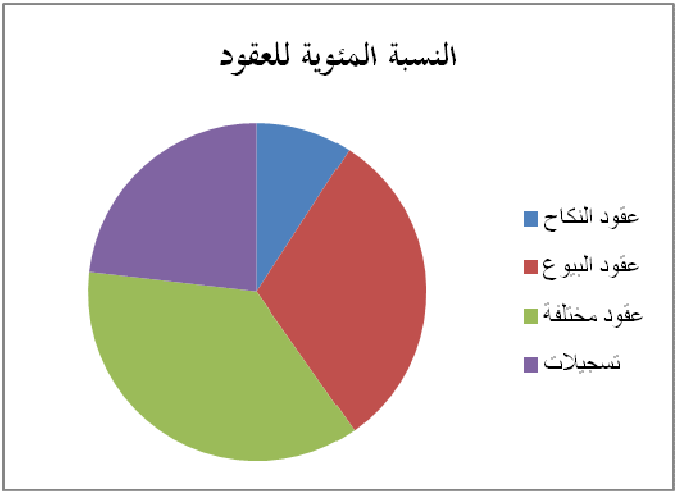

تشتمل عقود الزواج، على خمسة(5) عقود تضم كل من عقد للصداق وعقد لتجديده، عقد للطلاق، عقد لاستدعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة، عقد طلاق على غائب بعدم النفقة[31]، في حين تبلغ عقود البيوع سبع عشر(17) عقدا, يتمحور موضوعها حول أنواع مختلفة من البيوع منها الثابتة كالعقار والملك، أو المتنقلة كابتياع الخضرة والحيوان، إلى جانب عقود الاستئجار والوكالة، والحوالة[32]، بينما تضم العقود المختلفة عشرون (20) عقدا، ارتأينا وضعها في خانة خاصة بها كونها لا تنتمي إلى الصنفين الأول أو الثاني منها عقد دين، عقد جائحة، عقد عتق[33]، بالإضافة إلى تسعة(9) تسجيلات منها تسجيل عيب في عبد، وتسجيل بتدمية، وتسجيل بلعان[34].

تندرج أهمية الوثائق المختصرة في إطار الأهمية العامة لكتب الوثائق والسجلات، غير أنّ القارئ لها سيحظى بكم من المعلومات التاريخية المبثوثة في متنها والمتعلقة بالجوانب التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأندلس خلال القرن السادس الهجري/ق12م، وهي معلومات جديرة بالاهتمام والوقوف عليها، دون أن نهمل الإشارة إلى تلك المعلومات المتعلقة

بالبادية الأندلسية ونمط العيش في الريف، التي قلما نجدها في مصادر أخرى،ولا غرو أنّ تساهم نصوصها تلك في سد بعض الثغرات الخاصة بتاريخها الذي لازلنا نجهل الكثير عن معالمه على حد تعبير أحد الباحثين[35] وترجع أهميتها هذه إلى عدة اعتبارات منها:

-أنّ مؤلفها كان قاضيا عالما بالوثائق؛ فيكون بذلك قد أمدنا بنماذج لمختلف الأحوال التي اعترضت المجتمع ورفعت إليه يوميا، فهي تعكس إذن القواعد التشريعية المطبقة على أحوال معينة واقعة في المجتمع؛ إذ تجمع بين ماهو نظري وعملي في كتابة العقود وإن كان الاختصار يغلب عليها.

-لا تعد من الوثائق الرسمية السلطانية المقيدة بالذهنية البلاطية، التي عجز مؤرخوها عن الانفلات من دائرة التاريخ السلطوي القائم على تمجيد الحكام وذكر بطولاتهم على حساب فئات أخرى من المجتمع. وعليه فالمعلومات الواردة في ثناياها تعكس حقا الواقع الاجتماعي العام وتفتح لنا المجال لدراسة العديد من القضايا المغيبة في الحوليات التاريخية.

- تعد مصدرا معاصرا للفترة الموحدية في الأندلس لا غنى للباحث في التاريخين الاجتماعي والاقتصادي من العودة إليها، فضلا عن مساهمتها في القضاء على الفقر الوثائقي سواء بالاعتماد الكلي عليها لدراسة بعض الجوانب، أو الاستئناس بها لترميمها.

3-الوثائق المختصرة: من التوثيق إلى التاريخ:

أ- الجانب الفقهي والتشريعي:

إن طبيعة هذه الوثائق، تجعل من المعلومات المتعلقة بالجانب الفقهي والقضائي في الأندلس في غاية الأهمية إذ تعطينا فكرة عن القانون الجاري والتقاليد الشرعية المتبعة وقتئذ، وعلى مايبدو أنّها عرفت تزاوجا بين الشرع

والعرف وهو ما نلمسه من إتباع قاعدة العمل بما جرى عليه العرف والعادة[36]، ممايدل على مرونة الفقه المالكي الذي تم تطويعه ليتماشى مع خصوصية المجتمع الأندلسي كما هو الحال بالنسبة للصداق المؤجل للزوجة"الكالئ"، والذي حددته المنظومة الفقهية بأربعين عاما فما دونها[37] مراعاة منها لحالة الزوج الاقتصادية والعادات والتقاليد التي فرضتها ظروف هذا المجتمع.

إنّ قراءة الصيغ والمصطلحات القانونية الواردة في العقود تعطينا فكرة عن المنظومة التشريعية والقضائية المتبعةكحالات التملك عن طريق الهبات[38] التي تقضي بالتملك المادي الدال عليه بمصطلح القبض[39]، وأنّ الهبة لاتخرج عن كونها مجرد صدقة وهو مايؤكده وجود عقد لاسترجاع الهبة أو ما اصطلح عليه بالإعتصار[40]، أمّا في حالات التملك الشرعي والقانوني فيشار إليه بالحيازة، مع مراعاة الدقة في توظيف المصطلحات كقوله: ..."الإكتراء في الدواب، والاستئجار في الأدميين"[41]، تجنبا لإثارة المشاكل بين الطرفين المتعاقدين.

وفيما يخص الإشارات ذات الصلة بالجانب القضائي نجد صورة عن نظام العقوبات المعمول بها في أندلس الموحدين، التي اقتضتعقوبة السجن في حالة وفاة المصاب نتيجة تعرضه لجروح أودت بحياته، في إطار مايعرف بأحكام الدماء[42]، بيد أنّه قبل ثبوت الوفاة وسجن القاتل، كان يتم اتخاذ إجراءات مسبقة منها تكبيل المدمى بمجرد رفع الشكوى إلى غاية التأكد من حالته الصحية[43]، وهكذا تحيلنا الوثائق الغرناطية إلى إحدى الأطر العقابية التي اعتمدتها السلطة في سبيل تقويض كل فساد من شأنه أن يهدد استقرار المنظومة الاجتماعية، أو يخل بمعاييرها وقيمها، وإن كانت تلك المعلومات التي

تمدنا بها بخصوص مؤسسة السجون تبقى شحيحة لا تتعدى الإشارة إليها عرضا ضمن سياق الكلام لا غير.

يبدو أنّ خطة التوثيق في الأندلس عرفت نوعا من التنظيم والمرونة في العمل اتبعت فيها الدقة لضمان سير المعاملات على أحسن صورة، توخى القائمون عليها حماية حقوق الأطراف المتعاقدة من التناكر، وحرصا على تسهيل ذلك رعيت قاعدة تعدد النسخ؛ فإلى جانب الوثيقة الأصلية المثبتة والمؤرخة لدى القاضي وجدت نسخ أخرى تقابلها بلغت أحيانا ثلاث نسخ استخدمت للإدلاء بها في حالة التداعي أو في حالة وجود أكثر من متعاقدين كالوصاية مثلا[44]،أما إذا ما أصابها أي تلف يمكن تجديدها[45]، ومن المؤكد أنّ كتابة العقود لم تكن لتتم بطريقة اعتباطية إذ في الغالب كانت تتم بطريقة منتظمة رعيت فيها أدق التفاصيل كأن يذكر اسم القاضي والشهود العدول بمجرد تحريرها، علاوة على ذكر التاريخ الذي كتبت فيه[46]، دون أن تغفل عن ذكر واجبات وحقوق كل طرف.

وتظهر أهميتها أيضا في الكشف عن قضايا ثقافية تتعلق بمصادر التشريع الفقهي، التي لاتنفصل عادة عن مصادر الفقه المالكي، وهو ما نستشفه في كثرة وجود أسماء علماء المالكية المتناثرة في متنها كمالك، وابن القاسم وأشهب، وابن أبي زيد، وابن رشد، وكذلك إنتاجهم الفكري؛ إذ كلما ذكر علما من الأعلام إلاّ وذكرت معه مؤلفاته كالموطأ والمدونة[47]، ورغم سيادة التعامل بالمذهب المالكي في المعاملات المدنية والتجارية وحضوره القوي في المنظومة الاجتماعية؛ غير أنّ ذلك لم يمنع من الانفتاح على المذاهب الأخرى كالمذهب الحنبلي للمقارنة بينهامع ترجيح القول على مذهب إمام المدينة[48]، وهذا يثبت بما لايدع مجالا للشك بداية الانفتاح المذهبي الذي ساد العصر

الموحدي بعد تشدد الدولة المرابطية في مسألة المذهب السائد؛ حيث سعت إلى تكريس هيمنة مالكية دون منافس.

ب- الجانب الاجتماعي:

كثيرا ما تواجه الباحث في التاريخ الاجتماعي للأندلس أو غيره من المجتمعات الإسلامية الوسيطية صعوبات جمة أهمها الفقر الوثائقي الذي يعدأحد المثبطات المعرفية الحائلة دون إلمامه بالحدث التاريخي الشمولي، غير أنّ قراءة متأنية لبنود هذه العقود تعطينا منفذا للولوج إلى الحياة الاجتماعية الأندلسية خلال القرن السادس الهجري/ق12م؛ إذ تلقي الضوء على بعض العناصر الإثنية المشكلة لخيوط النسيج الاجتماعي كأهل الذمة وما ارتبط بوضعيتهم الدينية؛ حيث برز نوع من الميل للديانة الإسلامية وارتدادهم عن دينهم خصصت له عقود تقر باعتناقهم للإسلام تحت **"عقد إسلام كافر"**[49]، ومن جهة أخرى تلقي الضوء على جانب هام من تأثير النصارى في المجتمع؛ تمثل في اعتماد التقويم العجمي بدل التقويم القمري[50] مايدل على أن المجتمع الأندلسي عرف نوعا من مظاهر التبادل والتأثيرات الاجتماعية السارية بين مختلف عناصره الاثنية رغم تباينها أين انتقلت بعض العادات النصرانية من نصارى الأندلس إلى مسلميها.

تجود علينا الوثائق المختصرة بصورة دقيقة عن الحياة اليومية في المجتمع الأندلسي، مثل الزواج ومتطلباته، وقيمة الصداق والظاهر أن قيمته كانت في متناول المقبلين على الزواج فكان أقله ربع دينار أو ثلاثة دنانير كيلا[51]، إضافة إلى بعض العادات الأندلسية المتعارف عليها كهدية العروس، والشوار والنحلة المقدمة من قبل الأب لابنته المقبلة على الزواج لترغيب الزوج فيها، فضلا عن المشاكل التي كانت تعكر صفو الحياة الزوجية وتنتهي في الغالب بفك رباطها بالطلاق أو بالخلع دون أن تهمل ذكر مسائل الحضانة والوصية[52].

ومن الأمور الهامة التي تمدنا بها كذلك العلاقة بين أفراد الأسرة؛ إذ وجد هنالك أنواع معينة من التمليك داخل الأسرة كانت شكلا من أشكال انتقال الثروة، كالهبات والصدقات والميراث والأحباس[53]، جعلت العديد منها تحافظ على مكتسباتها المادية داخل الأسرة الواحدة لضمان تماسكها وعدم تفككها، ودلت من جهة أخرى عن العلاقة الحيوية التي سادت الجو الأسري في المجتمع الأندلسي.

ونستطيع من خلالها أن نحاكي وضعية المرأة داخل المجتمع، ويتضح أنّها تمتعت بحق امتلاكها لأمر نفسها في حالة إخلال الزوج بأحد شروط الزواج المتفق عليها والمثبتة في العقد بالطلاق أوالخلع، وغالبا ماكانت المرأة تعمد إليه إذا ما غاب الزوج عنها لمدة تتجاوز ما قد تم الاتفاق عليه أثناء عقد القران وبقائها دون نفقة، كما أنّ إقدام الزوج على اتخاد سرية أو أم ولد كان أحد الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا القرار[54]؛ وكثيرا ما احتوت عقود القرآن على اشتراط المرأة ذلك، ومن الملاحظات الواردة في نصوص هذه العقود نتمكن من أن نجلي أكثر وضعية المرأة ويمكننا القول أنّها امتلكت حق الأهلية القانونية، إذ كان لها حق التملك وكذا حق التصرف في أملاكها بالهبة والصدقة، ناهيك عن حقها في التصرف أيضا بالعقود والوصايا إلى جانب تمكنها من إدارة تجارتها والسيطرة المستقلة على شؤونها المالية[55]، وهو ما تؤكده كتب النوازل التي تحتضن معلومات ضافية عن هذا الأمر[56].

تقدم لنا وثائق الغرناطي معلومات في غاية الأهمية عن قضية لطالما أرقت الباحثين في التاريخ الاجتماعي وهي قضية التأريخ لمختلف الفئات الاجتماعية المهمشة ذات التأثير الهام على التطور التاريخي للمجتمع الأندلسي على أنّ وجودها في الدرك الأسفل من المجتمع جعل من الكتابة التاريخية لا تلتفت إليها إلاّ فيما يرد بإشارات عابرة لا تحمل معها الشيء الكثير، وبين

الأحجام عن دراستها نتيجة شح المادة المصدرية ومغامرة البحث فيها تنصفنا مجموعة الغرناطي هذه ببعض الإشارات الهامة المتعلقة بفئة العبيد واليتامى والعمال البسطاء من المستأجرين والحمالين أو الميارين الذين يقومون بنقل السلع والبضائع، وجلب الأقوات من الحواضر والمدن والأسواق[57]،وتضيء بعض الجوانب حول وضعيتهم المتردية التي يبدو أنّهالم تحظ بمكانة اجتماعية لائقة؛ وتؤكد إحدى أمثال العوام بالأندلس نظرة الاستصغار والاحتقار لأهلها؛ إذ قالوا:"**ثلاثة من النّاس ما يلبس غفار، ولا يوقد قنديل في منار، ولا يولد في طنجهار: صياد بصنارة، وميار بحمارة، وجنان بخطارة**"[58].

لم تخل وثائق الغرناطيين ذكر بعض الظواهر الاجتماعية كظاهرة الفقر الناجمة عن تظافر عدة عوامل أبرزها الحروب السياسية المتكررة مع النصارى والصراعات الداخلية التي شهدتها الأندلس خلال القرن السادس الهجري/ق12م، إلى جانب الكوارث الطبيعية وضعف المنظومة الاقتصادية وانهيار هياكلها العامة؛ ولمعالجتها ومواجهتها تم تخصيص أحباس تتكفل بهم عرفت بأحباس الفقراء[59]للإستفادة من ريعها في تلبية مختلف حاجياتهم، ومامن شك أنّها قدمت خدمات اجتماعية جليلة ودلت على روح التكافل والتضامن السائدة في المجتمع، ولكن يتضح أنّ ضعف الدخل المادي وتزايد الحاجة في ظل مجتمع عرف الكثير من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية دفعت بالعديد من النّاس إلى اللجوء للدين والسلف الذي تم جوازه مراعاة لظرفية المدين وفاقته مع الحرص على كتابة عقد الدين، وإمكانية تسديده بالتقسيط أو ما يعرف بالدين المنجم[60].

ومن الظواهر التي عرفها المجتمع والتي قلما تشير إليها الأدبيات التاريخية، ظاهرة العنوسة المحددة بسن خمس وثلاثين سنة[61] التي تستوجب منا دراسة علمية جادة في سياقها التاريخي و الاجتماعي؛ فإن كانت بعض

النسوة قد أكرمن بزوج فعلى النقيض من ذلك عانت أخريات من الحصول عليه في ظل العزوف عن الزواج، ومن الواضح أن هذه الظاهرة تكشف لنا عن وجود أزمة زواج ألقت بظلالها على المجتمع الأندلسي؛ فعز الزوج نتيجة تجارة الجواري التي اكتظت بهنّ الأسواق، بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية المخلفة للأرامل من جهة، والاختلال بين عدد النساء والرجال من جهة أخرى[62].

وكلما تعمقنا أكثر في نصوص هذه الوثائق كلما صادفنا الكثير من المعلومات التاريخية الجديرة بالاهتمام والدراسة، حيث نجد في مواضع أخرى من متنها بعض مظاهر الفساد المنتشرة في المجتمع الأندلسي: مثل معاقرة الخمور[63]، ومن المرجح أن يكون للمعاملات التجارية بين أهل الذمة والمسلمين دور في انتشارها ما دفع بالمنظومة الفقهية إلى محاولة التصدي لها عن طريق منع بيعها من منطلق تحري الحلال والحرام في المجتمع أي من زاوية دينية أخلاقية، ومن جهتها سعت النوازل إلى ذلك، تحدوها نفس الغاية في محاولة منها لمعالجة المسألة من خلال إصدار فتاوى تحدد أوجه " التعامل مع الذمي فيما يجوز ولا يجوز[64]"،ولم تقتصر الوثائق على ظاهرة الخمر فقط، بل وأشارت إلى آفة اجتماعية أخرى لا تقل عنها خطورة، وهي آفة اللصوصية[65]التي تمخضت عن وضع اجتماعي واقتصادي متأزم جنح بالبعض إلى احتراف أعمال اللصوصية.كما أنّها تشير إلى سلوكيات انحرافية أخرى أبرزها الغصب والتعدي على أملاك الغير بما فيها التعدي على الأحباس وبيعها[66]، والواقع أنّ غياب المقومات الاجتماعية والاقتصادية وسيادة الصراعات النفسية،كهاجس الخوف والقلق والإحباط الشديد من تلك الفتن والتقلبات السياسية والاقتصادية كلها تفاعلات أدت إلى استفحال هذه المظاهر الاجتماعية، في وقت عجز فيه الفرد الأندلسي عن الموازنة بين

متناقضات شتى، وافتقد فيه كذلك القدرة على الامتثال للمعايير القيمية والأخلاقية التي يتطلع إليها مجتمعه.

يقتضي بنا الحديث عن الظواهر السلبية التي عرفها المجتمع الأندلسي أن نشير إلى الجناية المجسدة في وجود عقود للتدمية[67]، كانت انعكاسا لما عرفه هذا المجتمع من غياب للأمن وللاستقرار، علاوة على البيوع الفاسدة مثل بيع السلعة بعيوبها، وبيع آلات الملاهي، والتجارة في المحرمات[68]، وكلها أنماط سلوكية تبين لنا تأثير التغيرات الاقتصادية على مستوى البنيات السلوكية، وما نتج عنها من ظهور أنماط اجتماعية مغايرة تؤكد اتساق منحنيات النقلات الاقتصادية بالظواهر الاجتماعية، وعكست في الوقت نفسه طبيعة الأحداث الجارية في الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري، حيث دب الخلل في مجمل البنى القيمية.

وبالنسبة للمهتمين بمسألة الأغدية ومحتويات المطبخ الأندلسي سيجدون ضالتهم في متنها إذ تطلعهم عن بعض المواد الغذائية المستخدمة في إعداد الغذاء كاللحم القديد، الجبن، السمن، الزبد، الزبيب، الزيت[69]، وهو جانب له أهميته الاجتماعية في الكشف عن عوائد الطعام وأصنافهاالتي خضعت دون أدنى شكللمستوى المادي للأسرة و قدرتها الشرائية كل حسب انتمائه الاجتماعي، ولايمكن أن نختم حديثنا عن مسألة الأغذية دون أن نشير إلى ماورد في هذه العقود من اشارات هامة تتعلق بسلف الطعام[70]، الذي يبدو أنّ المنظومة الفقهية أجازته مراعاة منها للظرفية الطارئة التي أوجدتها فترات المجاعة والحاجة الشديدة، أولصعوبات مادية قد تعرفها بعض الأسر، وإن كانت هذه الإشارات كفيلة بأن تكشف بنفسها عن مظاهر التآخي والتآزر التي عرفها هذ المجتمع.

ويبدو أنّ أهم ما تمدنا به هذه العقود من معلومات ما اتصل منها في الواقع بالبادية الأندلسية؛ حيث تسمح لنا بسد بعض الثغرات الخاصة بتاريخها؛ فتفيدنا في التعرف على مختلف التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية التي بنيت عليها الحياة القروية[71]، ومن الواضح أنّها ارتبطت ارتباطا وثيقا بالأرض ومن القرائن الدالة على ذلك كثرة العقود المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال جل الأنشطة الممارسة عليها، ومن خلال الوقوف على نوع ملكية الأرض: كالملكية الخاصة والملكيات الجماعية نستطيع الوقوف على مستوى التراتب الاجتماعي ضمن المجال القروي[72].

ومن الملاحظ أنّ نصوصها لا تكتف بهذا القدر من المعلومات فيما يخص المجال القروي، وإنّما تمدنا كذلك ببعض الملامح الخاصة به، كطبيعة البيت الريفي الذي احتوى عادة بئرا لجلب الماء بوسائل منها البكرة والدلو والحبل، وقام ساكنيه بتربية بعض الحيوانات؛ فوجدت أبراج للحمام، وكوى للنحل[73]، ومن غير المستبعد أنّ تكون الغاية من تربيتهاإمّا الاستئناس بها أو استخدامها في الطبخ، فضلا عن استعمالها في التطبيب، وقد أشارت إلى ذلك كتب الطب وحفظ الصحة والأبدان، وكذا كتب الأغذية، وغيرها من القضايا المطروحة للبحث والنقاش لايتسع لنا المجال هنا لذكرها بالتفصيل.

د- الجانب الاقتصادي:

إنّ الحديث عن الملامح الاقتصادية العامة في المجتمع الأندلسي، ليس بالأمر الهيّن في ظل غياب المستندات التوثيقية التي تجعل من مهمة أي باحث يسعى إلى ذلك صعبة، ومما يزيد من صعوبتها طبيعة الكتابة التاريخية التي اعتراها قصور في منهجية ثلة من المؤرخين ممن انكبوا على التأريخ السياسي السلطوي في حين غيبوا من كتاباتهم التاريخ الاقتصادي؛ فكانت من نتائج ذلك أن ظلت العديد من القضايا المتصلة به في خانة التاريخ المسكوت

عنه.وإذا ما تمت الإشارة إلى بعض المعطيات الاقتصادية التي تمدنا بها النصوص الجغرافية أو غيرها من المصادر الأخرى؛ فقد تكون بصورة مقتضبة لا تخرج عن كونها مجرد مؤشرات وصفية قاصرة عن إظهار حجم الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو التجاري كما وكيفا، أو منح احصاءات رقمية مضبوطة من شأنها تقديم صورة عاكسة حقا لواقعه.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإنّ المتصفح للوثائق المختصرة سرعان ما تشده تلك المعلومات القيمة المتناثرة في متنها، المتعلقة بأنماط الاستغلال الزراعي من مزارعة ومساقة ومغارسة[75]، وهي كلها أنظمة تقتضي بتقديم المالك الأرض بينما تكون الأدوات الإنتاجية الأخرى من نصيب المزارع مقابل الربح المتفق عليه مسبقا، ولاريب في أنّ معرفة هذه الأنماط سيسمح لنا بمعرفة العلاقة بين الملاك والعمال الأجراء، ومن المرجح أنّها تميزت بالطابع الاستغلالي المجسد في التشديد على الفلاحين وتقليص حصص مدخولهم من الإنتاج التي يتم تحديدها في عقود خاصة، وهو ما أثر على وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية على حد السواء، إذ من المرجح أنّها بقيت تئن تحت وطأة كبار الملاك[76]؛ فإلى جانب حصة الإنتاج التي تراوحت كميتها وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقا؛ فقد كان لهؤلاء العمال أيضا مهمة دفع الضرائب التي لم تكن ثابتة وإنّما تحكمت فيها العديد من الظروف المحيطة بهم خاصة السياسية منها.

ومما زاد من تعقيدها الجوائح الطبيعية التي اعترضت النشاط الفلاحي ووضعت المتعاقدين من الفلاحين في مأزق قانوني وحتى المجتمع ككل خاصة وأنّ انعكاساتها كثيرا ما أفضت إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وكذا أفضت إلى النزوح الاجتماعي المؤثر بدوره على التطور الديمغرافي[77]، دون أن نهمل تأثيرات أخرى من قبيل عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويبدو أنّ

هذه الوثائق حددت مجالات الجائحة في كونها"أمرا غالبا لا يمكن دفعه ولا يقدر على الاحتراز منه كالريح، والمطر، والبرد، والجراد، والجليد، والطير، واستثنت منها ما قد تخلفه الحروب وما يفسده اللصوص إلاّ أن يكون مقدار ما تم إفساده الثلث فأزيد"[78]، وبالإضافة إلى هذا كله تذكر لنا أيضا أصناف الملكيات ونظام التملك في الملكية الخاصة بالشفعة والشراء والاستحقاق، والبيع.

والمفيد بالنسبة لهذا الجانب ذكرها لبعض الأعمال الزراعية التي كان يقوم بها العمال في إطار العقود المبرمة بين أرباب العمل والأجراء من زرع ودرس وحرث[79]، هذا وقد وردت في وثائق الغرناطي إشارات عن بعض المنتوجات الفلاحية كالقمح والعنب والتين وغيرها من المحاصيل الزراعية[80].

أما في ميدان الصناعة فتختزن هذه الوثائق أنواع معينة من الصناعات، أبرزها الصناعة الاستهلاكية المعاشية التي دعت إليها الضرورة الحياتية وطبيعة المجتمع الأندلسي الذي أعلى من قيمتها؛ حيث انصبت جل صناعاته على المواد الاستهلاكية كالمواد الغذائية وإنتاج الكماليات، ونجد في مقدمتها الصناعة الغذائية المعتمدة أساسا على المواد الخام النباتية والحيوانية التي كان يوفرها القطاع الفلاحي، مثل صناعة الزيوت والقارئ لنصوصها يجد اختلافا في نوعيتها مابين الجديد والرديء والجيد والوسط، زيادة على وجود عدة أنواع منها: زيت الماء، زيت البلد، عذبا صافيا، أخضرا رقيقا[81]، ويضاف إلى هذا كله الصناعة النسيجية كطرز الثياب وعمل الصوف[82].

هذا ونجد في متونها إيماءات حول أنواع المكاييل والموازين المستخدمة في الأندلس كالرطل والكيل[83]، ومن قضايا التي تطرحها هذه العقود العملة

المتداولة آنذاك وهي الدينار[84]، وإن كانت تذكرها بالقدر القليل غيرها أنّ اعتبرت عملة التبادل التي ارتكزت عليها جل المعاملات التجارية من بيع وشراء.

كما تبرز لنا من خلالها أحد مظاهر النشاط التجاري الذي عرف حركة دؤوبة في الفترة الوسيطية المتمثل في تجارة الرقيق[85]؛ والظاهر أنّ أسواق النخاسة عرفت رواجا كبيرا في المجتمع نتيجة الإقبال الكثيف على طلب الجواري، ولا غرو أن تساهم هذه التجارة في ثراء العديد من التجار، ومن الملاحظ أنّ هذه التجارة قننت بشروط وسنت لها قواعد معينة، فلا يتم بيع أو شراء العبد مالم تتوفر فيه الشروط الصحية اللازمة كخلوه من العيوب والعاهات الجسدية، إلى جانب حسن السيرة والأخلاق؛ فاشترط أن لا يكون العبد من أهل الفحش والزنى والسرقة[86].

ويمكن أن نستنتج من الأوصاف الواجب ذكرها أثناء عملية شراء العبد وتوثيق البيع أنّ تجارة الرقيق لم تقتصر على نوع بعينه، بل وشملت النوعين الأبيض والأسود وبأعمار مختلفة بدليل وجوب ذكر اللون، والسن، والجنس في عقد شراء العبد[87]، كما يفهم أنّهم اتخذوا لأغراض مختلفة، ومن الأنشطة التجارية التي عرفت رواجا في الأندلس تجارة العقار؛ حيث عرفت إقبالا من الباحثين على السكن إمّا بشرائه أو كرائه؛ إذ تم النهي عن بيع الدار واشتراط سكناها مدة سنة كاملة[88]، وتطالعنا نصوص الوثائق بأساليب التعامل التجاري من بيع وشراء، وفيما تم ذكره يبدو أنّه وجدت أشكال متعددة في البيع مابين البيع وقبض الثمن في الحال أو تأجيل قبضه إلى آجال محددة[89].

خاتمة:

ومن نافلة القول أنّ الوثائق المختصرة رغم طابعها القانوني والفقهي وكونها مجرد نماذج تقنية لما ينبغي أن تكون عليه كتابة العقود، غير أنّها ذات قيمة توثيقية بالغة لما تزخربه متونها من حمولة تاريخية، لامناص أنّها تساهم بشكل أو بآخر في إضاءة بعض الجوانب التاريخية التي يكتنفها الغموض واللبس؛إذا ماجردت متنها من طابعها الفقهي واستغلت أحسن استغلال في بعدها التاريخي، لذلك لا نبالغ إن قلنا أنّها تعد مصدرا تاريخيا هاما يستحق منا دراسة علمية جادة والمزيد من التصفح والتعمق لغرض اكتشاف العديد من المحاور والقضايا التّي ستكون فيما بعد منطلقا للعديد من الدراسات التي من شأنها إثراء البحث التاريخي.

الهوامش:

[1]-المقري أبو العباس أحمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق، احسان عباس، بيروت، دار صادر، 1986، ج1، ص220.

2-القاضي عياض وولده: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق، محمد بن شريفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، مقدمة المحقق، ص9.

[3]-التوثيق لغة: هو الإحكام، ويقال وثقت الشيء توثيقا؛ فهو موثق ومنه الوثيقة أي الإحكام في الأمر، وأخذ بالوثيقة أي أخذ بالثقة، وأما اصطلاحا فهو إثبات صحة الشيء أو التثبت من صحة النص، وهو مشتق من الثقة ومنه وثيقة الزواج، وتوثيق العقود أي إثبات صحتها ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، دت، ج10، ص371/الحسن عيسى:موسوعة الحضارات(تاريخ، لغات، أعلام، قيم حضارية، مدن، عادات وتقاليد)، بيروت،الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2007، صص232-233.

[4]-لخضر بولطيف: الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي، وهران، مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، 2014، ص135.

5-ابن خلدون عبد الرحمن: مقدمة، تحقيق محد الشامي، القاهرة، دار الحديث، 2015، ص269.

6-عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر دار النشر، ط1، 1993، ص113.

7-ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996، صص348-349/ ابن الزبير: صلة الصلة، تحقيق شريف أبو العلاء العدوي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2008، ج1، ص41.

8- نفس المصدر، ص423.

9-ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة ، دار الكتاب المصري، دت، ج1، ص45.

10-طوهارة فؤاد:"ماهية علم الوثائق ومرجعيته في تراث الغرب الإسلامي"، مجلة كان التاريخية، العدد24، يونيو 2014، ص129.

11- ابن بشكوال: المصدر السابق، ج1، ص60.

12-نفس المصدر، ص279.

13-التنبكتي أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس، مشورات الدعوة الإسلامية، 1989، ط1، 316.

14-لخضر بولطيف: المرجع السابق، ص 138.

15-إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1994، 33.

16-نقلا عن الونشريسي: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،دراسة وتحقيق، عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطروز، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2005، ط1، ج2، ص9ص 28-29.

17-ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، خرّج أحاديث هو علّق عليه وكتب حواشيه، جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ج1، ص 30.

18-الونشريسي: المصدر السابق، ص3.

19-نفس المصدر: ص31.

20-الغرناطي أبو إسحاق: الوثائق المختصرة، أعدها مصطفى ناجي، الرباط، مركز احياء التراث العربي، 1988، ص7.

21-عبد الوهاب محمد: وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق، مراجعة وتقديم، محمد علي مكي، مصطفى كامل اسماعيل، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ط1، 1985، ص23.

22-نقلا عن ابن الخطيب لسان الدين: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم، عبد المجيد التركي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983، ص43.

23-نفس المصدر، ص106.

24-نفسه، نفس الصفحة.

25-نفسه، 97.

26-لويس سيكو دي لوثينا: "الوثائق العربية الغرناطية وأهميتها التاريخية"، نقلها إلى العربية، حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، المجلدان السابع والثامن، 1959-1960، مدريد، ص87.

27-ابن فرحون: الديباج المذهب، صص145-146، رقم الترجمة، 157.

28-ابن الأبار:التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1995، ج1، ص133، رقم الترجمة 400/النباهي: تاريخ قضاة الأندلس" المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط5، 1983، ص116.

29-ابن فرحون: المصدر السابق، ص-ص 145-146.

30-الغرناطي أبو اسحاق: المصدر السابق، ص8.

31-نفس المصدر، ص17-21-23.

32-نفسه، 28-32-36-38

33-نفسه، صص28-33-43.

34-نفسه،ص ص48-49.

35-Charles-Emmanuel Dufourcq : La vie quotidienne dans L'Europe médiévale sous la domination arabe, couronné par la académie française, paris,1977,p94.

36-نفسه، ص51.

37-نفسه، ص ص35-36.

38-الهبات جمع لمفرد هبة ولغة هي مصدر لفعل وهب،أما اصطلاحا فهي: تمليك الأعيان بلا عوض، عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، ص139.

39-القبض مصدر قبض، أما اصطلاحا فهو: الاستلاء إما بإذن الشرع وحده كاللقطة، أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع، أو بغير إذن الشرع وغيره كقبض الغاصب، نفس المرجع، ص104، .

40-الاعتصار، افتعال من العصر، ومن معاينة المنع والحبس، وفي الاصطلاح هو: رجوع الواهب فيما وهبه لولده أو زوجته بغير رضاه وبدون عوض، وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس، المرجع نفسه، ص23.

41-نفسه، ص33.

42- نفسه، ص44/ محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن6هـ إلى 9هـ/12-15م)، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، 1999، ص65.

43- نفسه، ص45.

44-نفسه، ص35، ص46.

45-نفسه، ص21.

46-نفسه، ص23.

47-نفسه، ص33.

48- نفسه، ص34.

49-نفسه، ص46.

50-نفسه، ص 33/الثقفي عبد الله بن حسين بن عاصم: الأنواء والأزمنة ومعرفة أعيان الكواكب في النجوم، تح، نوري حمودي القيسي، نايف الديلمي، بيروت، دار الجيل، 1996،ط1، ص ص65-115

51-الغرناطي أبو اسحاق: المصدر السابق، ص45/فاطمة بلهواري: "الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلا ل كتب النوازل"، مجلة أفاق الثقافة والتراث، السنة الثانية

والعشرون، العدد السادس والثمانون، 2014،قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص44.

52-الغرناطي أبو اسحاق: المصدر نفسه، ص، ص 17.

53-نفسه، ص ص22-24.

54-نفسه، ص39/الجزيري علي بن يحي: المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق، أسونثيونفريرس، مدريد،المجلي الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، 1988، ص14.

55-الغرناطي: المصدر السابق، ص17.

56- نفسه، ص46.

57-كان لامرأة حصة معلومة في رحى، وكان لإحداهنّ أيضا أملاك بجهة من الجهات بإشبيلية ابن رشد:مسائل ابن رشد، تحقيق ودراسة، محمد الحبيب التجكاني، المغرب، دار الأفاق الجديدة، 1993، ط2، ج2، صص 160-237، وفي نفس الصدد يعطينا ابن الحاج عقدا مؤرخا في سنة 495هـ/1101ميتضمن اقرار بملكية خاصة لامرأة من بادية بني سليم بضواحي اشبيلية، ابن الحاج ، نوازل، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، د55، ورقة 106.

58-الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، مستخرجة من ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام، تحقيق وشرح ومقارنه، محمد بن شريفة، المغرب، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، دت، ق2، ص170، رقم المثل، 756.

59- الغرناطي:المصدر السابق، ص ص39-40.

60- نفس المصدر، ص ص28.

61-نفسه، ص17.

62-ابراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع-الذهنيات – الأولياء، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1993، ص22.

63-الغرناطي أبو اسحاق: المصدر السابق، ص27.

64-ابن رشد: المصدر السابق، ص862

65-الغرناطي: المصدر السابق، ص33.

66-نفسه، ص ص39-40.

67-نفسه، ص45/ الجزيري: المصدر السابق، ص442.

68-نفسه، ص ص27-28.

69-نفسه، ص30.

70-نفسه، ص31.

71-عمر بنميرة:النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط(القرنان الثامن والتاسع /14و15)، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 2012، ص20.

72-الغرناطي: المصدر السابق، ص ص 38-41.-42-43.

73-نفس المصدر: ص ص26-27.

74-ابن زهر: كتاب الأغذية، تقديم وترجمة وتحقيق، اكسيبراث يونغارثيا، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، 1992، ص15/ابن خلصون: كتاب الأغذية، حققته وترجمته إلى الفرنسية، سوزان جيغاندي، دمشق، 1996، ص49.

75-الغرناطي: المصدر السابق، ص35/ابن العطار: الوثائق والسجلات، اعتنى بتحقيقه ونشره، ب شالميتا، ف، كورنيطي، مدريد،مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1983، صص73 - 83.

76-ابراهيم القادري بوتشيش: اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت، دارالطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ط1، ص80

77-محمد المغراوي: الموحدون وأزمات المجتمع، المغرب، جذور للنشر، 2006، ص175/ الحسين بولقطيب: جوائح وأوبئة مغرب الموحدين، المغرب، منشورات الزمن، 2006، ص ص 63-64

78-الغرناطي: المصدر السابق، ص33.

79-نفسه، ص35.

80-نفسه، ص28.

81-نفسه، ص30.

82-نفسه، ص33.

83-نفسه، ص28.

84-نفسه، ص17.

85-نفسه، ص30.

86-نفسه، نفس الصفحة

87-نفسه، نفس الصفحة.

88- نفسه، ص33.

89- نفسه، ص29.